# المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب صلاة الكسوف - مسألة : حكم صلاة الكسوف .

الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار وجاء القرآن بلفظ الخسوف .

مسألة : قال أبو القاسم : وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى .

صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول ا A على ما سنذكره ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافا وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر : فعله ابن عباس وبه قال عطاء و الحسن و النخعي و الشافعي و إسحاق وقال مالك : ليس لكسوف القمر سنة وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة أنهما قالا : يصلي الناس لخسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماع لأن في خروجهم إليها مشقة .

ولنا أن النبي A قال : [ إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا ] متفق عليه فأمر بالصلاة لهما أمرا واحدا وعن ابن عباس أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال : إنما صليت لأني رأيت رسول ا A يصلي ولأنه أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة وفرادى وبهذا قال مالك و الشافعي وحكي عن الثوري أنه قال : إن صلاها الإمام صلوها معه وإلا فلا تصلوا .

ولنا قوله E : [ فإذا رأيتموها فصلوا ] ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل لأن النبي A صلاها في جماعة والسنة أن يصليها في المسجد لأن النبي A فعلها فيه قالت عائشة : [ خسفت الشمس في حياة رسول ا صل ا عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه ] رواه البخاري ولأن وقت الكسوف يضيق فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها وتشرع في الحضر والسفر بإذن الإمام وغير إذنه وقال أبو بكر : هي كصلاة العيد فيها روايتان .

ولنا قول النبي A : [ فإذا رأيتموها فصلوا ] ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل وتشرع في حق النساء لـ [ أن عائشة وأسماء صلتا مع رسول ا A ] رواه البخاري ويسن أن ينادى لها : الصلاة جامعة لما روي عن عبد ا بن عمرو قال : [ لما كسفت الشمس على عهد رسول ا A نودي بالصلاة جامعة ] متفق عليه ولا يسن لها أذان ولا إقامة لـ [ أن النبي A صلاها بغير أذان ولا إقامة ] ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت سائر النوافل